حكم العدل بين
الأبناء في الفقه الإسلامي

rule of justice Among children in Islamic jurisprudence

أ.م.د.ورقاء مقداد حيدر
Dr.Warqaa Mikdad Haider

الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات
Iraqi University / College of Education for Girls

الملخص

العدل أساس كل شيء ونظامه وأساس صلاحه واستقراره، بالعدل قامت السماوات والأرض وبه يصلح أمر الدنيا والآخرة، ولا شيء أسرع في خراب وتدمير العالم من الظلم والجور والإجحاف. والعدل صفة عظيمة من رسخت فيه،فهي من كرم الله تعالى وتوفيقه لعبده لأنها سبب صلاحه والعادل يكون موفقاً فيما عدل به ويجني ثمرته عاجلاً وآجلاً،وأول العدل يبدأ من بناء الأسرة والبيت المسلم، فإن عدل الأبوين بين أولادهم قامت أسرة متماسكة متحابة متآلفة،فليحمد الله تعالى من وفقه الله للعدل بين أولاده،لأنها ستكون سبب لقوة العائلة وتماسكها وبالتالي قوة للمجتمع المتكون من هذه الأسر الكريمة المباركة. يشتمل البحث على ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول مفهوم العدل في الفقه الإسلامي أما المبحث الثاني فيتناول حقوق الأبناء على الوالدين في الإسلام. اما المبحث الثالث فيتناول اقوال الفقهاء في حكم العدل بين الأولاد. وينتهي البحث في خاتمة.

Summary

Justice is the basis of everything and its system and the basis of its righteousness and stability. With justice the heavens and the earth are established, and by it the affairs of the world and the hereafter are fixed. Nothing is faster in ruining and destroying the world than injustice, oppression and injustice.And justice is a great trait that is instilled in it, as it is one of God Almighty's generosity and granting of His servants because it is the cause of his righteousness and the just person will be successful in what he is just with and reap its fruits sooner and later, and the beginning of justice begins with building the Muslim family and home.Exalted be He, whom God grants success to justice among his children, because it will be a reason for the strength and cohesion of the family, and consequently a strength for the society composed of these honorable and blessed families.The research includes three sections: the first topic deals with the concept of justice in Islamic jurisprudence, while the second topic deals with the rights of children over parents in Islam.As for the third topic, it deals with the sayings of the jurists regarding the rule of justice among children.The research ends in a conclusion.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل لنا الشرع الحكيم، ورضي لنا الإسلام دينا، وجعله خاتمة الشرائع. والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله المبعوث بالهدى والدين القويم، والمبين عن ربه أحكام الدين، مع التطبيق العملي الرشيد، وبعد:

فالعدل أساس كل شيء ونظامه وأساس صلاحه واستقراره، بالعدل قامت السموات والأرض وبه يصلح أمر الدنيا والآخرة، ولا شيء أسرع في خراب وتدمير العالم من الظلم والجور والإجحاف.

والعدل صفة عظيمة من رسخت فيه، فهي من كرم الله تعالى وتوفيقه لعبده لأنها سبب صلاحه والعادل يكون موفقاً فيما عدل به ويجني ثمرته عاجلاً وآجلاً، وأول العدل يبدأ من بناء الأسرة والبيت المسلم، فإن عدل الأبوين بين أولادهم قامت أسرة متماسكة متحابة متآلفة، فليحمد الله تعالى من وفقه الله للعدل بين أولاده، لأنها ستكون سبب لقوة العائلة وتماسكها وبالتالي قوة للمجتمع المتكون من هذه الأسر الكريمة المباركة.

وإن لم يعدل الأب بين أبناءه فهو نذير على هدم هذه الأسرة، ونفرة الأولاد بعضهم من بعض، وبغضهم وحقدهم على بعضهم بسبب هذه التفرقة وبالتالي ضعف وهدم الترابط والنسيج الاجتماعي والود والألفة وإعلاء للطمع والضغينة بين الأخوة وعدم احترامهم لبعضهم، بل وعدم برهم بوالديهم في حياتهم وبعد مماتهم، نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لإقامة العدل على أنفسنا أولاً، ثم على من نعول ثم مجتمعنا، وكل موقف نوقفه بالعدل لنرتقي بأنفسنا أولاً طاعة لله ورسوله ﷺ، ورفقاً بعوائلنا ومجتمعنا وأسرنا.

والسبب الذي دفعني الى كتابة هذا الموضوع اني أجريت استطلاعاً في المجتمع فرأيت الكثير من الخصومة والعداوة بين الأخوة، هي عدم عدل الأبوين بينهم في العطاء أو المعاملة مما يزيد من النفرة والتباغض بين الأولاد وشعورها بالظلم صغاراً وكباراً ذكوراً أو إناثاً، وأن التعثر في الحياة هو مصير هذه الأسر التي ما عملت بحكم الله ورسولهﷺ، وبالمقابل وجدت أن التوفيق والسداد في الحياة قد لازم أسراً كان عنوان الأبوين وشعارهم العدل بين أبناءهم وعدم التفرقة، كيف لا يوفقهم الله تعالى وقد إمتثلوا أمره وأمر نبيهﷺ، بالعدل الذي أمروا به وما التوفيق إلا من عند الله تعالى، وأن العبد ليحرم الرزق والبركة والتوفيق والسدادوالخير كله بسبب ذنوب يرتكبها، وأي ذنبٍ أعظم من الظلم وهو ظلمات في الدنيا والآخرة،وسنرى ثمرة هذا العدل وبركته على الأسرة وتآلقها وتماسكها وصلة الأرحام بينها، سواء في حياة الوالدين أو بعد مماتهم، ستظل الرحمة والألفة والمودة سارية بينهم وما أعظمها من رحمة.

وقد قسم البحث الى ثلاثة مبحث تضمن المبحث الاول مفعوم العدل في الفقه الاسلامي وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الاول: مفهوم العدل لغة واصطلاحا، المطلب الثاني: الفاظ ذات صلة بالعدل، المطلب الثالث: العدل في الشريعة الاسلامية، اما المبحث الثاني: فتضمن حقوق الابناء على الابوين في الاسلام وقد قسمته الى مطلبين المطلب الاول: حسن اختيار الزوجين كل منهما للاخر اما المطلب الثاني فقد تضمن حقوق الاولاد في الشريعة الاسلامية اما المطلب الثالث فتضمن: اقوال الفقهاء في حكم العطايا بين الاولاد وقسم الى مطلبين، المطلب الاول: حكم العدل بين الاولاد في العطية اما المطلب الثاني: كيفية العدل بين الاولاد في العطية. ثم الخاتمة حيث اوضحت فيها نتائج البحث.

نسأل الله تعالى السداد للجميع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

«المبحث الأول»

مفهوم العدل في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم العدل لغة واصطلاحاً:

أولاً: العدل لغة:

العدل: هو القصد في الأمور وهو خلاف الجور، وعدل الشيء مثله من جنسه أو مقداره، والتعادل التساوي وعدلته تعديلاً أي سويته فاستوى ومنه قسمة التعديل[١]، وعرفه أبن منظور: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور[٢].

ثانياً: العدل اصطلاحاً:

١) القسط والموازنة ما بين العباد[٣]. كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[٤].

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(ت٧٧٠ه)، المكتبة العصرية، ط/ ٢، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م، ٢/ ٥٤١_٥٤٢.

(٢) لسان العرب، جمال الدين أبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم الأنصاري المصري الأفريقي، المعروف بأبن منظور(ت٧١١ه)، دار صادرة، بيروت – لبنان، ١٣٨٨ه، ٢٠٠٠م، ١١/ ٤٣٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القريشي الدمشقي، إبن كثير (ت ه)، دار الاندلس، ط/ ١، بيروت – لبنان، ٤ / ٢١٨-٢١٩.

(٤) سورة النحل، من الآية: (٩٠).

٢) **والعدل** عند أبن عباس رضي الله عنه هو: "شهادة أن لا إله إلا الله"[١].

٣) أما الجرجاني فقد عرف العدالة في الشرع: "بأنها الاستقامة على طريق الحق والبعد عما هو محظور"[٢].

٤) وفي المغني: معنى العدل من تعتدل أحواله في دينه وأفعاله[٣].

المطلب الثاني: الفاظ ذات صلة بالعدل:

١) المساواة: تعني المماثلة والمعادلة من حيث القدر أو القيمة، وهي مأخوذة من السواء، ويقال هذا يساوي درهماً أي يعادله بالقيمة[٤]، واستوى الطعام أي نضج، واستوى القوم في المال إذا لم يفضل منهم أحد على غيره، وتساووا فيه وهم فيه سواء، ويقال استوى جالساً، واستوى على الفرس بمعنى الاستقرار، واستواء المكان اعتداله. وورد في لسان العرب هذا لا يساوي هذا أي لا يعادله، ويقال ساويت هذا بذاك، إذا رفعته حتى بلغ قدره ومبلغه تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾[٥]. أي: سوى بينهما حين رفع السد بينهما،

---

(١) ابن عباس هو: صحابي الجليل عبد الله بن عباس من بني هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله محمد ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له الرسول ﷺ بالفهم في القرآن الكريم، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، التقريب التهذيب، للعسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل ابن حجر الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، ط/ ١، دمشق – سوريا، ١ / ٣٠٩.

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت٨١٦ه)، تحقيق: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، ط/ ١، بيروت – لبنان، ١٤٠٥ه، ١ / ١٩١.

(٣) المغني، موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت٦٢٠ه)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن. د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الفكر، ط/ ١، بيروت – لبنان، ١٤٠٥ه، ١٠ / ١٦٩.

(٤) المصباح المنير، الفيومي، مرجع سابق، ٤٠٤. ٤٠٥.

(٥) سورة الكهف، من الآية: (٩٦).

ويقال: فلان وفلان سواء أي: متساويان، وقوم سواء لانه مصدر لا يثنى ولا يجمع[١].

٢) الميزان: يقال هذا وزان ذاك وزنته أي معادله[٢]. ويقال: وزّن الشيء يزنه وزناً، أي راز ثقله وخفته وامتحنه بما يعادله. والميزان آلةٌ ذات كفتين يوزن بها الشيء ويعرف مقداره من الثقل، وأصله موزان قلبت الواو ياء لكونها بعد كسرة، والميزان يعني العدل والمقدار.

الميزان اصطلاحاً: هو ما تصرف به مقادير الأعمال[٣]، ومتعارف عن الوزن عند العامة ما يقدّر بالقسط والقبان[٤]. كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[٥]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾[٦]. وفي الوزن والميزان إشارة للعدل عند محاسبة الناس، قال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾[٧]. وقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾[٨]. هذا وقد ذهب بعض العلماء للقول أنه مثل وليس ثم ميزان وإنما هو العدل[٩].

(١) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ٤١٠- ٤١١.

(٢) المصباح المنير، الفيومي، مرجع سابق، ٢/ ٩٠٦.

(٣) محيط المحيط، البستاني، ٩٦٨.

(٤) مفردات الفاظ القرآن، الراغب الاصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت – لبنان، ٨٦٤.

(٥) سورة الشعراء، الآية: (١٨٢).

(٦) سورة الرحمن، من الآية: (٩).

(٧) سورة الاعراف، الآية: (٩).

(٨) سورة الرحمن، الآية: (٧).

(٩) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت ه)، راجعه وضبطه وعلق عليه الدكتور: محمجد ابراهيم الحفناوي، دار الكتاب العربي، ط/ ١، ١٩٦٧م، القاهرة – مصر، ١١ / ٢٩٣- ٢٩٤.

وصلة الميزان بالمساواة صلة وثيقة ومتلازمة فمن خلاله تظهر الحقوق وتؤخذ دونما حيف وتطفيف، والموازنة كذلك تحمل هذا المعنى بكل جوانبه، فموازنة الأب بين أولاده تعني المساواة فيما بينهم، وموازنة الرجل بين زوجاته تعني المساواة بينهن، وكذلك المعلم يحرص على الموازنة بين تلاميذه فيعطي لكل منهم فرصته وحقه في التعليم وبهذا يكون قد قصد المساواة بينهم وليس شيئاً آخر

٣) النظير: يقال فلان شهمٌ كفلان[١]، أي مثله في الشهامة، عن ابن عباس رضي الله عنه "أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت إنّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأحج عنها، قال:"نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين كنتِ قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء..[٢]". أن قول النبي ﷺ لها بإن تحج عن أمها يدل على أن دين الله تعالى مساوٍ نظير لدين العباد يلزمه السداد لتبرئة الذمة.

٤) التكافؤ: يعني التساوي[٣]، وكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئله، والمكافئات بين الناس من هذا، يقال كافأت الرجل أي فعلت به مثل ما فعل بي، ومنه الكفء من إمراءة، يقول مثلها في حسبها[٤]. والكفاءة اصطلاحاً لها أكثر من معنى وذلك لاختلاف مواطن بحثها، ففي القصاص تختلف عما هو في المبارزة أو النكاح[٥].

(١) معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، ط/ ١، بيروت – لبنان، ١ / ٨٧.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المراءة، حديث رقم(١٧٥٤)، ٢ / ٦٥٦.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ١ / ١٤٠.

(٤) تهذيب اللغة، الازهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، إحياء التراث العربي، ط/ ١ بيروت – لبنان، ٢٠٠١م، ١٠ / ٢١٠.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ط/ ١، الكويت، ٣٤ / ٢٦٦.

٥) الوسط: وسط القوم، والتوسط الحق والعدل، ووسطه توسيطاً، أي قطعه نصفين، والشيء بتقطيعه إلى نصفين من وسطه يعني تساوي شطريه وتعادلهما[١]. وقد يقصد به فيما له طرفان مذمومان كالجود بين البخل والسرف، فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط، فيمدح به نحو السواء والعدل. كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[٢]. أي: عادلة، وأحمد الاشياء اوسطها[٣].

٦) الحق: حق الحق نقيض الباطل، حق الشيء يحق حقاً أي وجب وجوباً[٤]، ويقال حققت الأمر، وأحققته أي: كنت على يقين منه[٥]. والحق مصدر وهو من أسماء الله تعالى ون صفاته[٦]، قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[٧]. والمراد بذي القربى ذو القرابة وحقهم هو صلة الرحم التي أمر الله تعالى بها، ووجوب النفقة لهم أو لبعضهم كنفقة الأولاد على والديهم.

٧) الأسوة: القوم أسوة في هذا الأمر، أي حالهم فيه واحد، ويقال: أسوت فلاناً بفلان إذا إذا جعلته أسوته[٨]، ومنه قول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في

(١) محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، ط/ ١، بيروت - لبنان، ٢٠١١م، ١/ ٩٦٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١٤٣).

(٣) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ٢ / ١٥٣.

(٤) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وأبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٣/ ٦.

(٥) معجم مقايس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس أبن زكريا بن حبيب القزويني(ت٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار لجيل، ط/ ٢، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م، ٢ / ١٩.

(٦) محيط المحيط، البستاني، مصدر سابق، ١٨٠ - ١٨١.

(٧) سورة الاسراء، من الآية: (٢٦).

(٨) لسان العرب، أبن منظور، مرجع سابق، ١٤ / ٣٥.

كتابه إلى أبي موسى الأشعري: "آسِ الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك"[١].

٨) الموافقة: تعني المساواة، يقال: هذا وفق هذا أي مساوٍ له وعلى قده[٢].

٩) المشابهة: ترتبط بالمساواة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾[٣].

١٠) القِصاص: يحمل معنى المساواة في بعض الأحيان، كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾[٤] :أي: تساوي النفوس أمام الشرع في الجزاء لأنها كنفسٍ واحدة لا فرق.

الخلاصة: إنَّ كل ما ورد من هذه المعاني والألفاظ المتعلقة بالعدل بهذا العدد يدل على أهمية العدل وعلى شموليته ومكانته في الإسلام وأنه ركيزة ومبدأ عظيم لا يمكن تخطيه، وأنَّ بني البشر مطالبون بتحقيقه بكل شؤون ومناحي حياتهم.

المطلب الثالث: العدل في الشريعة الإسلامية:

دعا الإسلام إلى الاهتمام بالأولاد وإعطائهم كافّة حقوقهم وأعطى كلّ ذي حق حقّه؛ فقد رتّبة الشريعة السمحاء حقوقاً للأنباء على الوالدين تجاه أبنائهم من قبل أن يولدوا وحين استقرارهم في بطون أمهاتهم وهم أجِنّة، وبعد أن يُولَدوا ويصلوا إلى سن البلوغ وينشؤوا على أكمل صورة، إلى أن يستقلّوا بحياتهم بعد انتهاء دراستهم ونضجهم وزواجهم، أو التحاقهم بالعمل العام والحصول على مصدر رزق لهم ولأبناءهم فيما بعد.

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ١ / ٨٥.

(٢)) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ١٠ / ٣٨٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٧٠).

(٤) سورة المائدة، من الآية: (٤٥).

لذا جاء ديننا الحنيف بحقوق للأبناء على الوالدين منصوص عليها في القرآن الكريم والسنّة النبويّة المُطهّرة في الكثير من المواضع تحث على العدل بين الأولاد، سنوردها وعلى النحو الآتي:

أولاً: العدل في القرآن الكريم:

وردت كلمة العدل في الآيات القرآنية في ثمانية وعشرين موضعاً، فتارة تأتي في معنى الإنصاف والجزاء أو إعطاء كل ذي حق حقه وما الى ذلك[١]. والعدل يعتبر أساس الإحساس بالمسؤولية، ومن خلاله توضع الأمور في نصابها، كيف لا وهو أسم من أسماء الله عز وجل، وبه أمر عباده[٢]. كما جاء في قوله تعالى: ﴿اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٣].

فمكانته عالية وكبيرة في القرآن الكريم، وأول ما أقرّه الإسلام للمحافظة من خلاله على العباد، لأنه يحقق دعائم السعادة والاستقرار لهم، وذكْره جاء في القرآن الكريم عامّاً دون تخصيص لأنه نظام الله وشرعه، والناس عباده يستوي أبيضهم وأسودهم، وذكورهم وإناثهم[٤].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٥]. دلت الآية الكريمة أن الإنسان مأمور بوقاية نفسه وأهله، الذين هم زوجه وأولاده، من النار، فعليه ان يُصلح نفسه أولاً، ثم يُصلح أهله زوجته وأولاده،

(١) مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الاسلامي، إحسان عبد المنعم سمارة، مطبعة الرسالة، ط/ ١، القدس – رام الله، فلسطين، ٤٢.

(٢) الحقوق في الاسلام، محمد محمود عبد الله، الوراق، ط/ ١، عمان – الاردن، (د.ت)، ١٢٢.

(٣) سورة المائدة، من الآية: (٨).

(٤) الاسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار القلم، ط/ ٢، القاهرة – مصر، ٤٦٤-٤٦٥.

(٥) سورة التحريم، الآية: (٦).

ويتعهّدهم بالطّاعة وفعل ما أمر الله وترك ما نهى عنه، والأبناء مذكورون في هذه الآية، فعلى الوالدين توجيههم وتربيتهم التّربية الصّالحة لوقايتهم من النّار بفعل المأمورات وترك المُنكرات.

ثانياً: العدل في السنة النبوية المطهرة:

جاءت السنة النبوية المطهرة بالقاعدة الكلية التي يقوم عليها نجاح التدريب العملي للأبناء على خلائق الإيمان، فعن "النعمان بن بشير"[(١)]. أن رسول الله ﷺ قال: "اعدلوا بين أولادكم أعدلوا بين أبنائكم"[(٢)]. لذا على من يأخذ به أن يبتعد عن كل زيغ وجنوح، إذ يدخل في كل التصرفات من أقوالٍ وأفعالٍ في عامة الأحوال والوقائع سواءً في ذلك الفرد أو الجماعة الأقربون منهم والأجانب[(٣)].

كما حثت السنّة النبويّة المطهرة على تربية لأبناء ورعايتهم لقوله ﷺ: "كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه، فالإمامُ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِه، والرجلُ راعٍ في أهلِه، وهو مسؤولٌ عن رعيّتِه، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها، وهي مسؤولةٌ عن رعيَّتِها، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّدِه، وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِه، والرجلُ راعٍ في مالِ أبيه وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِه، فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه"[(٤)].

---

(١) النعمان هو: بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، يكنى أبو عبد الله وهو مشهور، له ولابنه صحبه قال الواقدي أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، وروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) توفي النعمان سنة٦٥هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، أبن حجر، تحقيق: علي محمد البخاري، دار الجيل، ط/ ١، بيروت – لبنان، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، ٦/ ٤٤٠.

(٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت – لبنان، "باب في الرجل يفضل ولده في النحل"، حديث رقم٣٥٤٤، ٣/ ٢٩٣. صححه الألباني في كتابه غاية المرام، ٢٧٢.

(٣) نظام الاسلام، د.أمير عبد العزيز، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط/ ١، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥م، ص١١٣- ١١٤.

(٤) صحيح البخاري، ٨/ ١٠٤. صحيح مسلم، ٣/ ١٣٤٩.

ففي الحديث النبويّ بيان أنّ كل شخص مسؤول عن كلّ من هم تحت يديه، وقد ذكر الحديث أنَّ كُلاً من الرجل والمرأة مسؤول عن رعيّته، ويدخل في رعيتهما أبناؤهما؛ فهما مسؤولان عنهم بتربيتهم وإعطائهم حقوقهم. وقد كان القدوة العليا بتطبيق العدل ما بين أهله وأبنائه بشكل خاص، وما بين العباد بشكل عام سيد الخلق محمد ﷺ، لأنه امتثل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

ثالثاً: العدل عند الصحابة (رضوان الله عليهم):

ساروا الصحابة الكرام على منهاج النبوة فكانوا، نبراساً في العدل، فقد ضرب لنا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير مثال في العدل، إذ يأتيه أحد أقباط مصر، يقول له: يا أمير المؤمنين جئتك مستعيذاً، فقد ضربني ابن عمرو بن العاص والي مصر عندما سبقته بفرسي، وقال لي أتسبق ابن الأكرمين، فغضب الخليفة عمر رضي الله عنه لما سمع من الرجل وما كان منه إلا أن استدعى عمرو بن العاص، وقال له مقولته المشهورة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"[2].

وحكم للقبطي بأن يقتص من ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما، وهذه صورة من صور العدالة والمساوة.

إن مقولته فيها دلالة واضحة على أن العدل وليد المساواة[3]. فرع للعدالة وهو صورة من صورها ولامغالاة إذا قلنا أن المجتمع الإسلامي جسد رونقه العدالة ومن العدل تسمية المواطنين في حقوقهم، وأنه كذلك ركيزة هامة في الدين، وبه يصلح حال المجتمع والأبناء، فهم النواة لهذا المجتمع وهم جيل الغد، وحماة الديار، لذا تحقيق

(١) سورة المائدة، من الآية: (٤٢).

(٢) كنز العمال، علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، ط/ ١، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، حديث رقم(٣٦٠١٠)، ١٢/ ٢٨٤.

(٣) نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية، رشاد حسن خليل، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، ط/ ١، ردمك – السعودية، ٢٠٠٧م، ١/ ٤٦.

العدالة بينهم من أكبر المهام والغايات الملقاة على عاتق الآباء، فليحرصوا على ذلك لينالوا رضوان الله تعالى.

«المبحث الثاني»

حقوق الأبناء على الأبوين في الإسلام

تُعد الأسرة عماد المُجتمع ونواته الصّلبة، واللّبنة الأساسيّة فيه، ولذلك عني الإسلام بها واهتمّ برعايتها رعايةً كاملةً، وبيّن أفضل الطّرق والسُّبل لإقامتها على النّهج القويم، وأمر الوالدين بإحسان تربية أبنائهم وحسن رعايتهم، وقد هيّأ لذلك شتّى الوسائل والسُبل ووضع لها منهاجاً في تربية الأولاد، وإعطاء حقوقهم المقررة لهم شرعاً. من أهم تلك الحقوق التي سنوردها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حسن اختيار الزوجين كل منهما للآخر:

يعد أختيار الزوجين أول لبنة في إنشاء أسرة في الإسلام، فيجب أن ينبني اختيار الزوج لزوجته والزوجة لزوجها على أساس الدين والتّقوى لا على أساسٍ غير ذلك، كالمال والجاه والنّسب، وعلى الوالد أن يبدأ بتربية ولده قبل الولادة، وهذا ما أرشد إليه الإسلام عن طريق اختيار الزوجة، لأن خطيبة اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجة الغد، وأم المستقبل، ومربية الأطفال والأجيال، والأم هي المدرسة الأولى التي تحتضن الطفل، لترضعه لبان الأدب والتربية مع لبن الثدي والغذاء، ثم ترعاه في أول مراحل العمر، لتغرس في عقله وقلبه البذور الأولى التي ستنمو عند الكبر، وتصون فطرته عما يفسدها مع ما تهب لوليدها من صفات موروثة، وطباع مفطورة، ومواهب متأصلة فكان حسن اختيار الزوجة من أجل الأولاد أكثر أهمية من بقية العوامل التي تطلب المرأة لأجلها وهو ما أرشد إليه رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم"[1].

(١) رواه ابن ماجه والحاكم، ويحسن التنبيه إلى حديث ضعيف وهو "إياكم وخضراء الدمن" قلنا: وما خضراء الدمن قال: " المرأة الحسناء في منبت السوء " رواه الدارقطني وقال: لم يصح من وجه، والغالب أنه موضوع وإن كان معناه حسنا ومقبولا، (الفتح الكبير ٢/ ٣٦).

ويقول الشاعر حافظ إبراهيم:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

فالأم هي المربية للأطفال، والحاضنة للأطفال، والأمينة على الذرية، والمكلفة بالإشراف عليهم، لأنها سترضع الطفل اللبن كما سترضعه العقيدة والأخلاق والقيم، وهي ستربي العباقرة والمصلحين الذين يتلوون دفة الحكم، وسفينة الإصلاح، وقيادة الجيوش، ورجال الدعوة والفكر، وبمقدار التوفيق في حسن اختيار الزوجة يكون الوالد قد أرسى حجر الأساس من الأحكام الخاصة بالحامل والمرضع، لرعاية الجنين والطفل الرضيع فأباح للحامل والمرضع مثلا الإفطار في رمضان، وجعل الرضاعة حقا للطفل لما يمتاز به لبن الأم من فوائد جسمية ونفسية للطفل وأن الرضاع واجب على الأم قضاء وديانة، وتجبر الأم عليه عند الحاجة، كما شرع الله الحضانة حقا للأم والطفل معا. وإن أول جهد في التربية، وأول دعامة لها، هو التوجه إلى البيت، وخاصة إلى الزوجة الصالحة، والأم المربية والأم المؤمنة والواعية، وقد كان دوما وراء كل رجل عظيم امرأة عظيمة، أو أب عظيم، أو أبوان عظيمان[1].

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ط/ ١، دمشق - سوريا، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م. ٢/ ٦٠.

(١) سورة الاعراف، الأية: (١٧٢).

المطلب الثاني: حقوق الأولاد المقررة شرعاً:

أولاً: الآذان والإقامة

الأذان هو أول شيء يسمعه الوليد في إذنه، وهو توحيد الله تعالى الذي خلقه، وأوجده من نطفة فعلقة فمضغة، في ظلمات ثلاث ليحقق الخلافة في الأرض ويبدأ بتنفيذ العهد الذي أخذه الله تعالى من بيني آدم من ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾[1].

والآذان والإقامة يربطان الحياة في الأفراح والأتراح بالعقيدة والدين، ليبقى الأهل أيضا في لحظات السعادة على صلة بالله تعالى وتذكر له، لقوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ربِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[3].

ثانياً: حسن اختيار الاسم:

وهذا من مسؤلية الوالدين، لما ورد في الأحاديث الشريفة الكثيرة قال رسول الله ﷺ:"حق الولد على الوالد: أن يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ"[4].

---

(١) سورة الاعراف، الأية: (١٧٢).

(٢) سورة المؤمنون، من الآية: (١٤).

(٣) سورة الاحقاف، الآية: (١٥).

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة، والديلمي في مسند الفروس، (فيض القدير ٣/ ٣٩٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالوا يا رسول الله قد علمنا ماحق الوالد فما حق الولد؟ قال: "أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه"[1]. وقد كان رسول اللهﷺ، يغير الأسماء القبيحة التي كانت في الجاهلية إلى أسماء حسنة، وإن اختيار الأسم الحسن علامة بارزة في التربية الغير مباشرة، لأن كل شخص له من أسمه نصيب إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، بالإضافة إلى الأمور النفسية التي بينها علماء التربية عند المناداة باسم حسن أو قبيح وأثر ذلك على نفسية الطفل وعلاقته مع زملائه وأفراد مجتمعه.

ثالثاً: تكريم الطفل بالعقيقة:

العقيقة سنة بإجماع جمهور العلماء، كونها إعلان السعادة والفرح والبشر بمقدم الطفل، وتكون العقيقة بذبح شاة أو أكثر عن المولود يوم أسبوعه، لإطعام الأهل والأقارب والجيران بهذه المناسبة السعيدة وتقديم الشكر لله تعالى على فضله نعمته.

رابعاً: حق النسب:

وهو من الضروريات الخمس الأساسية في الإسلام وهو حق للوالد بإلحاق نسب ولده له، فيسعد به ويحمل اسمه وينتسب إليه ويرثه بعد وفاته ويكسب دعاءه بعد وفاته، وهو حق للأم التي يهمها أن يثبت نسب وليدها من أبيه تأكيدا لشرفها وحفظا لعرضها وكرامتها ولما يتفرع على ثبوت النسب من الأب من واجب النفقة والتربية والولاية وغيرها، كما أن حق الولد بثبوت نسبه من أبيه، لأنه أهم مقومات الحياة الشخصية، وقرره الإسلام وحرص عليه، وقرره رسول اللهﷺ بقوله: "الولد للفراش"[2].

ومنع الإسلام المساس بالنسب نهائيا ولا يبطل نسب الولد نهائيا ومطلقا إلا بأمر استثنائي ونادر وهو اللعان بين الزوجين، ونفى النسب، واعتبر الإسلام مجرد التهمة

(١) رواه البيهقي عن ابن عباس (فيض القدير ٣/ ٣٩٤).

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، (٦٠/ ٢٤٨١).

بالنسب أو التشكيك فيه موجبا لحد القذف الثابت بنص القرآن في سورة النور واعتبره رسول الله ﷺ من الكبائر، والسبع الموبقات: "وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(١).

كما أن رسول الله ﷺ لعن من ادعى نسبا لغير أبيه، أو من جحد نسب ولده، ومن أدخلت على زوجها ولدا ليس منه، فقال رسول الله ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"(٢).

ثم حرم الإسلام التبني بشكل قاطع، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(٣). وتحريم التبني في ادعاء النسب كذبا وزورا شيء، ورعاية الطفل واللقطاء وكفالتهم شيء آخر، كما سنرى ويتفرع عن حق النسب للطفل حقه في ثبوت الجنسية.

خامساً: حق الرضاع والنفقة:

وهو من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة، وقرره القرآن الكريم وحدد الحد الأعلى له، فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(٤).

ثم بين القرآن الكريم أن نفقة الرضاعة ونفقة الأم واجبة على الأب، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٥). فإن لم ترضع الأم لسبب ما فعلى الأب نفقة المرضعة وهو حق للطفل ليكون الغذاء الأساسي للطفل طبيعيا من ثدي أمه

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، (٣/ ١٠١٧).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان حديث رقم (١١٥).
(٣) سورة الأحزاب، من الآية: (٥).
(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٣).
(٥) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٣).

أو من غيرها، وليس من طريق آخر كما هو الشأن اليوم عند تخلي الأم أولا والنساء ثانيا عن الإرضاع الطبيعي الذي ثبت فضله وأهميته، ثم تقوم الدعوة من جديد للمناداة به والمطالبة فيه وخاصة إذا كان الطفل في أيدي الخادمات والشغالات وما يعانيه جسميا ونفسيا وتربويا مما يجب التنبه له والحذر منه.

سادساً: حق الحضانة:

وهي رعاية الطفل والقيام بشئونه من طعام وشراب ونظافة في الفترة الأولى من حياته، وهي فترة طويلة جدا نسبيا إذا ما قورنت بسائر المخلوقات لذلك قرره الشرع حقا للطفل وواجبا على الأبوين، ونظرا لطبيعة هذه المرحلة، فإن الأم أحق بحضانة الطفل من غيرها، تحت إشراف لطبيعة هذه المرحلة، فإن الأم أحق بحضانة الطفل من غيرها، تحت إشراف الأب، ولو طلقت الأم فهي أحق بحضانة ابنها لقوله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تتزوجي"[1].

وقد خصص الفقهاء باب مستقلا عن الحضانة وأحكامها الشرعية وصاحب الحق فيها وتحديد السن اللازم لها، كل ذلك لضمان أفضل الظروف المناسبة للطفل وحمايته ورعايته وإعداده للمستقبل.

(١) مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني(٢٤١ه)، تحقيق أحمد محد شاكر، دار الحديث، ط/ ٢، القاهرة – مصر، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م، (٢/ ١٧٢).

«المبحث الثالث»

أقوال الفقهاء في حكم العطايا بين الأولاد

لبيان حكم العطية بين الأبناء في الشريعة الإسلامية، لابد من الوقوف على ما ورد فيها من نصوص وآثار شرعية وأراء فقهية، ومن ثم مناقشة تلك الآراء وبيان الراجح منها. وعليه سنورد الموضوع في مسألتين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم العدل بين الأولاد في العطية:

المسألة الأولى:

أختلف الفقهاء في حكم العدل بين الأولاد في العطية على قولين:

القول الأول: أن العدل بين الأولاد في العطايا واجب، وحرمة التفضيل وبطلانه.

وهو مذهب الحنابلة، وبه قال اسحاق بن راهويه وابي سليمان والظاهرية وأبن حبان، وأحد قولي الأمام مالك وبه صرح الأمام البخاري، وبه قال الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وقيس بن سعد وعائشة رضوان الله عليهم جميعاً، ومن التابعين شريح القاضي وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وأبن جريح ومجاهد وطاووس والشعبي وابن شبرمة وعطاء وسفيان الثوري[1].

(١) المغني، لابن قدامة، مصدر سابق، ٨ / ٢٥٦.

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية، إلا أنه قيد الوجوب إن قصد به الإضرار، وهو مقتضى قول محمد بن الحسن الشيباني، وبه قال الكاساني، فقد ذكر الإمام محمد في الموطأ بأنه: (ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحل ولا يفضل بعضهم على بعض)[١]. فإن فضل فالمشهور أنها باطلة مع الأثم[٢]. إلا أن الأمام أحمد في رواية له صرح بأنها تصح ويجب عليه التسوية، أما برد ما فضل به، أو بإتمام نصيب الأخر[٣].

- **الأدلة القول الأول ومناقشتها:**

وقد استدل أصحاب القول الأول بجملة من الأدلة نذكر بعض منها وعلى النحو الاتي:

أ) ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، إن أباه (أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال: أني أعطيت سائر ولدك مثل هذا، قال: لا، قال: فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته)[٤]. وقد ورد الحديث بألفاظ عدة منها (فأرجعه) و(فأردده) و(سو بينهم)، ونحوها.

وجه الدلالة: يدل الحديث النبوي الشريف بروايته على وجوب العدل بين الأولاد في العطية، وهو نص في المسألة، إذ هو مساق أصالة لبيان هذا الحكم، لأنه جاء بياناً لطلب والد النعمان الذي يفهم بمجرد سماعه دون جاجة الى تأمل ونظر، كما أن رفضه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت٥٨٧ه)، تحقيق وتطبيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م، ٦/ ١٢٧.

(٢) نيل الأوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت١٢٥٠ه)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، ط/ ١، القاهرة – مصر، ١٤١٣ه – ١٩٩٣م، ٦ / ١٠.

(٣) المغني، أبن قدامة، مصدر سابق، ٨ / ٢٥٦.

(٤) صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢ / ٩١٤.

الشهادة على الأمر وبيان أن هذا التصرف جور وخلاف الحق دليل على حرمته وبطلانه[١].

ب)ما رواه عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (إن أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من أحد من الناس أحب الي غنى منك، ولا أعز الناس علي فقراً من بعدي منك، وأني كنت نحلتك عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه وحرزتيه كان لك، وانها هو اليوم مال وأرث وأنما أخوك وأختاك فقتسموه على كتاب الله تعالى، فقالت عائشة: والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته)[٢].

تدل الرواية على وجوب التسوية، فلو لم تكن التسوية واجبة لما طلب الصديق من عائشة رضي الله عنها إعادة ما أثرها به على غيرها من أولاده[٣].

ج) عن أبن حبان قال: حدثني أبي قال: (حضر جار شريح وله بنون فقسم ماله بينهم لا يألوا أن يعدل، ثم دعا شريحاً فجاه فقال: أبا أمية، أني قسمت مالي بين ولدي ولم آل وقد أشهدتك، فقال شريح: قسمه الله أعدل من قسمتك، فارددهم الى قسمة الله وفرائضه، واشهدني، لا أشهد على جور)[٤]. وهذا أحد آثار السلف في دلالة على وجوب التسوية ومنع التفاضل.

---

(١) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٨ / ٢٥٧.

(٢) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط/ ١، الفاهرة – مصر، ١٤١٤ه –١٩٩٤م، ٤ / ٨٨.

(٣) التسوية بين الأولاد في العطية، د. ساجر ناصر حمد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، كلية التربية، العدد الأول، السنة الأولى، ٤١١.

(٤) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦ه)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ط/ ١، بيروت – لبنان، ٢٠١٥م، ١٠ / ٦٠.

د) قال الكاساني: وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في النحل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[1].

ه) قال البخاري: (وإذا أعطى بعض ولده لم يجز حتى يعطي الآخرين مثله)[2].

و) وهذه بعض أقوال الفقهاء الأكابر الصريحة في دلالتها على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية.

القول الثاني: استحباب العدل وكراهية التفضيل. أختلف فيه على رأيين:

أحدهما: استحباب العدل فإن فضل بعض أولاده صح مع الكراهية وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي والمشهور عند المالكية[3].

١) والآخر: استحباب العدل ويكره التفضيل، إلا لسبب مشروع يقتضيه كاختصاص أحد أولاده بالمرض أو الحاجة أو كثرة العيال، أو الانشغال بالعلم ونحوه من الفضائل، كما يجوز منع بعضهم لسفهه أو لبدعته، أو لكونه يستعين على معصية الله تعالى[4].

- **أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:**

استدل بفعل الصحابة (رضوان الله عليهم)، إذ فضل أبو بكر الصديق رضي الله عنه أبنته عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده، كما فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبنه عاصماً بشيء من العطية على غيره من أولاده.

(١) سورة النحل، الآية: (٩٠).

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢ / ٩١٣.

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، (د. ط)، بيروت – لبنان، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م، ٦ / ١٢٧.

(٤) بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٦/ ١٢٧

يستدل من فعل الصحابة رضي الله عنهم، بعدم التسوية قرينة ظاهرة على أن الأمر للندب لا للوجوب[١]. إذ لا يجوز أن نحمل فعل الصحابة على خلاف قول رسول الله ﷺ[٢].

وقد ذكر البيهقي من حديث أبي أحمد بن عدي حدثنا القاسم بن مهدي حدثنا يعقوب بن كاسب حدثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن أنس: أن رجلا كان جالسا مع النبي ﷺ، فجاء بني له فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنية فأخذها فأجلسها إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: "فهلا عدلت بينهما"[٣].

وكان السلف يستحبون أن يعدلوا بين الأولاد في القبلة، فمن باب أولى وجوب العدل في غيرها كالأموال[٤].

- **القول الراجح**: من خلال عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم يمكن القول أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب بالتسوية هو الراجح، لأن ما ورد من أحاديث بوجوب التسوية أحاديث صحيحة متفق على صحتها ومع اختلاف رواياتها في الفاظها فهي صريحة في الدلالة على الوجوب التسوية وحرمة التفريق فإن الفاظ (أعدلو، أردده، أرجعه، سو بينهم)، كما إن التمييز بين الأولاد في العطايا بحرمان بعضهم أو يثار بعضهم له نتائج خطيرة على العلاقات الأسرية والقرابية، تتمثل بالعداوة والبغضاء وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم ونحوها.

(١) نيل الاوطار، مرجع سابق، ٦/ ١٢.
(٢) شرح معاني الاثار، مرجع سابق، ٤/ ٨٩.
(٣) المصدر نفسه، ٤ / ٨٩.
(٤) التسوية بين الأولاد في العطية، مصدر سابق، ٤١٤.

المطلب الثاني: كيفية العدل بين الأولاد في العطية:

المسألة الثانية: أختلف الفقهاء في كيفية العدل بين الأولاد في العطية:

لبيان كيفية العدل نتناول هذه المسألة من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والراجح منها وعلى النحو الاتي:

أولاً: أقوال الفقهاء في كيفية العدل بين الاولاد في العطية على قولين:

القول لأول: أن العدل يعني التسوية الحسابية بين الأولاد (ذكورهم وإناثهم) وهذا المعنى المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿مَكَاناً سُوًى﴾[2].أي عدلاً[3]. وهذا يقتضي التسوية بين الأولاد في العطية دون تفضيل لبعضهم على بعض، لأن الأحاديث والآثار الواردة في هذا الأمر لم تفرق بين ذكر وأنثى[4]، وهو قول أبي يوسف والمشهور عند الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية[5].

القول الثاني: إن المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم، أي: للذكر مثل حظ الأنثيين، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[6]. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والامام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية وقول عند الشافعية والمالكية، وبه قال عطاء وشريح واسحاق.

---

(١) سورة الانفال، الآية:(٥٨).

(٢) سورة طه، الآية: (٥٨).

(٣) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط/ ٥، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ١ / مادة (سواء).

(٤) الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ١١ / ٣٦٠.

(٥) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٨ / ٢٥٩.

(٦) سورة النساء، من الآية: (١١).

ثانياً: أدلة اصحاب القول الآول:

أستدل أصحاب القول الأول القائلين بأن التسوية تعني المساواة بين الذكر والنثى في العطية بجملة من الجلة نذكر منها:

١) ما رواه الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال لأبيه: "أكل ولدك نحلت مثل ما نحلت النعمان؟ قال: لا، قال: فأشهد على هذا غيري، ثم قال أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال بلى، قال: فلا إذاً"[١].

٢) عن أبن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء"[٢].

- تدل هذه الروايات ونحوها بظاهرها على وجوب التسوية بين الذكور والإناث[٣]. لأن قول رسول الله ﷺ: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء" دليل على أنه لا يراد من الأبن شيء من البر إلا ويراد من البنت مثله، فلما بين رسول الله ﷺ أن المطلوب من الأب لولده هو نفس ما مطلوب من ولده له، وأن ما يراد من الأنثى من البر هو مثل ما يراد من الذكر كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر، وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى كحكم الذكر، وإلا لما أمره بالتسوية بينهم إلا بعد علمه انهم ذكور كلهم، فلما ثبت عدم استفضاله في الموضوع دل على استواء حكمهم في ذلك عنده[٤].

---

(١) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ط/ ١، بيروت – لبنان، ٢٠١٠م، ٣/ ١٢٤٣.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/ ١٢٤٣.

(٣) أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، (د. ط. ت)، ٢/ ١٥٤.

(٤) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٨/ ٢٥٦.

- قال الحافظ بن حجر: (ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشتمل ما لو كانوا ذكوراً وأناثاً، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر، وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب)[١].
- وقال أبن حزم: (وكذلك هذا القول منه عليه السلام ايجاب للتسوية بين الذكر والأنثى وليس هذا من المواريث في شيء ولكل نص حكمه وليس هذا الحكم في غير الأولاد إذ لم يأت النص إلا فيهم)[٢].
- كما أنها (عطية في الحياة يستوي فيها الكر والأنثى، كالنفقة والكسوة)[٣].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل اصحاب القول بأن التسوية تكون وقفاً لأحكام الميراث القاضية بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، بأدلة منها:

١) إن الله تعالى هو الذي قسم بينهم، وقسمة الله عز وجل أولى بالإتباع.

- يجاب عنه: أن قسمة الله بإعطاء الذكر ضعف حصة الأنثى أعدل القسم بالنسبة الى مال المتوفي، أما العطية في الحياة فإن التسوية أعدل القسم، وإلا لزم التفريق بين عطية الزوج لزوجته ذات الولد وبين زوجته التي ليس لها ولد، لاختلاف حصتهما في الميراث.

٢) أن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فجعل للذكر فيها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت (الميراث) كما أنها استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون

(١) نيل الاوطار، الشوكاني، مرجع سابق، ٦ / ١٤.
(٢) المحلى، مرجع سابق، ١٠ / ٦٠.
(٣) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٨ / ٢٥٩.

على حسبه قياساً على الزكاة المعجلة، فكما أخراج الزكاة قبل وجوبها يكون على نفس صفة أدائها بعد وجوبها وكذا الكفارات[١].

- يجاب عنه: أن هذا قياس مع الفارق، لأن الميراث والزكاة والكفارات واجبات شرعية لازمة للمكلف بوضع من الشارع، ولهذا فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائها على صفتها المقررة شرعاً وإلا بقيت ديناً في ذمته لأنها لا تلزم إلا بالقبض كما يجوز الرجوع عنها[٢].

٣) أن الذكر أحوج من الأنثى من جهة أن الأعباء الملقاة على عاتقه أكثر بكثير من الأنثى، فهو مكلف بدفع الصداق للزواج والنفقة لزوجته وأولاده ولمن يلزمه من ذوي الأرحام، والنثلا لها ذلك وليس عليها من ذلك شيء، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث مقروناً بهذا المعنى الذي يتعدى الى العطية في الحياة[٣].

- يجاب عنه: إن حديث النعمان بن بشير قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها[٤].
- ويجاب عنه: إذا كانت قضية بشير وسؤاله لرسول الله ﷺ قضية عين، وحكاية حال لا عموم لها، وأن جزءاً كبيراً من لتشريع الاسلامي جاء جواباً على أسئلة أو بياناً لاحوال، فمعنى ذلك أننا غير مكلفين بما ورد في التشريع على هذه الجهة، وهذا قول خطير مخالف لما عليه علماء الأمة من أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[٥].

---

(١) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٨ / ٢٦٠.

(٢) التسوية بين الأولاد في العطية، مصدر سابق، ٤١٥.

(٣) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٨ / ٢٦٠.

(٤) المصدر نفسة، ٢٦٠.

(٥) التسوية بين الأولاد في العطية، مصدر سابق، ٤١٦

رابعاً: الترجيح: أن ما ذهب اليه أصحاب القول الأول هو أولى بالترجيح، لان ظاهر النصوص يؤيده والعمل بالظاهر مقدم على العمل بالقياس الذي استند اليه اصحاب القول الثاني لذا ينبغي للآباء العدل بين الاولاد بوصفه حقاً شرعياً لهم[1].

(١) المصدر نفسه. ٤١٨

الخاتمة

مما لا شك أن العدل لا يتوقف على القضاة والحكام فقط، ولكن العدل يشمل كل فرد مسلم يريد أن يقيم شرع الله عز وجل، والعدل بين الأبناء يدخل تحت صفة العدل بشكل عام، وخاصة العدل بينهم في التربية، وهذا ما يحث عليه رسول الله ﷺ حين قال: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» ثلاث مرات، وبذلك دعا رسول الله إلى العدل بين الأبناء، وعدم التفريق والتمييز بينهم في المعاملة، لأن التمييز بين الأبناء دائمًا ينعكس بصورة سلبية على الأبناء والأسرة، ويؤدي في النهاية إلى خلق مشكلات بين الأبناء، وزرع الكره في نفوس الأبناء تجاه إخوتهم .

من ناحية أخرى، تعد الأسرة هي النواة الأولى التي تصطدم اصطدامًا مباشرًا بالطفل، والمسؤولة الرئيسية عن نشأة الطفل المسلم، وهنا يأتي دور الأسرة الرئيسي في إنشاء جيل مسلم إيجابي ومبادر، يستفيد منه المجتمع في المستقبل، وذلك من خلال اهتمام الأسرة بالتربية الصحيحة والصالحة للأطفال منذ الصغر، حتى يستكملوا مسيرة الصالحين من قبلهم، ويسلموها صالحة لمن بعدهم. إن تطبيق هذه الحقوق للأولاد على الوالدين عمليا قد تحققت في التاريخ الإسلامي، وظهرت الأجيال المتعاقبة الفاضلة، وخلفت أمتنا الأجيال الأشاوس والعلماء والأبطال والأئمة والقادة والمفكرين والمجاهدين نتيجة لتربية الوالدين في البيت والالتزام بالمنهج التربوي الإسلامي الفريد، وهذا ما ندعو إليه ونحرص عليه ونحذر من تنكبه أو مخالفته، وهو ما يقع أحيانا ويهدد الأمة اليوم. ونسأله تعالى أن يردنا إلى ديننا ردا جميلا لتطبيق كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ونتأسى بمنهج السلف الصالح، للحافظ على أولادنا وأجيال المستقبل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١) أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، (د. ط.ت).

٢) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار القلم، ط/ ٢، (د. ت)، القاهرة – مصر.

٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦ه)، تحقيق: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، ط/ ١، بيروت – لبنان، ١٤٠٥ه.

٤) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القريشي الدمشقي، إبن كثير (ت٧٧٤ه)، تحقيق: محمد حسني شمس الدين، دار الاندلس، ط/ ١، بيروت – لبنان.

٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ه)، تحقيق وتطبيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.

٦) تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ط/ ١، دمشق – سوريا، ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

٧) التسوية بين الأولاد في العطية، د. ساجر ناصر حمد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، كلية التربية، العدد الأول، السنة الأولى.

٨) الحقوق في الاسلام، محمد محمود عبد الله، الوراق، ط/ ١، (د.ت) عمان – الاردن.

٩) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، أبو داود (ت٢٧٥ه)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار حديث، القاهرة مصر، ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م.
١٠) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط/ ١، القاهرة - مصر، ١٤١٤ه -١٩٩٤م.
١١) صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن أسماعيل بن ابراهيم بني المغيرة البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، بيروت - لبنان، ١٤٣١ه - ٢٠١٠م.
١٢) كنز العمال، علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، ط/ ١، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
١٣) ١٣- لسان العرب، جمال الدين أبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم الأنصاري المصري الأفريقي، المعروف بأبن منظور (ت٧١١ه)، دار صادرة، بيروت - لبنان، ١٣٨٨هـ - ٢٠٠٠م.
١٤) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، (د. ط)، بيروت - لبنان، ١٤١٤ه - ١٩٩٣م.
١٥) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦ه)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ط/ ١، بيروت - لبنان، ٢٠١٥م.
١٦) محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، ط/ ١، بيروت - لبنان، ٢٠١١م.

١٧) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط/ ٥، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٨) مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (٢٤١ه)، تحقيق أحمد محد شاكر، دار الحديث، ط/ ٢، القاهرة - مصر، ١٤١٦ه - ١٩٩٥م.
١٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ط/ ١، بيروت - لبنان، ٢٠١٠م.
٢٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠ه)، المكتبة العصرية، ط/ ٢، بيروت - لبنان، ١٩٩٧م.
٢١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس أبن زكريا بن حبيب القزويني (ت٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، ط/ ٢، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م.
٢٢) المغني، موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠ه)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن. د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الفكر، ط/ ١، بيروت - لبنان، ١٤٠٥ه.
٢٣) مفردات الفاظ القرآن، الراغب الاصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت - لبنان.
٢٤) مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الاسلامي، إحسان عبد المنعم سمارة، مطبعة الرسالة، ط/ ١، القدس - رام الله، فلسطين. ٢٠٠٩م.
٢٥) نظام الاسلام، أمير عبد العزيز، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط/ ١، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥م.

٢٦) نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية، رشاد حسن خليل، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، ط/ ١، ردمك – السعودية، ٢٠٠٧م.
٢٧) نيل الأوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠ه)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، ط/ ١، القاهرة – مصر، ١٤١٣ه – ١٩٩٣م.